

قرار اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦

بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ م

بإصدار النظام الأساسي

لمؤسسة الإمارات للاتصالات

نحن اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٩١م، في شأن مؤسسة الإمارات للاتصالات ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بإصدار النظام الأساسي لمؤسسة الإمارات للاتصالات .

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للاتصالات

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تخويل وزير تطوير القطاع الحكومي الحكومي ببعض المهام الوزارية،

وعلى محضر اجتماعي الجمعية العمومية لمؤسسة الإمارات للاتصالات على التوالي بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ و ٢٠٠٦/٣/٢٧ .

قررنا :

المادة (الأولى)

الموافقة على التعديلات التالية على النظام الأساسي لمؤسسة الإمارات للاتصالات:

يعدل تعريفا "الوزير" و "القانون" الواردين في المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بإصدار النظام الأساسي لمؤسسة الإمارات للاتصالات على النحو الآتي :-

الوزير : وزير المواصلات.

القانون : القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٩١م في شأن مؤسسة الإمارات للاتصالات المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات.

المادة (الثانية)

تعديل المواد ٢ و ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و (٥) و ٢١ و ٢٢ و ٢٩ و ٤١ و ٤٣ من قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه على النحو الآتي :-

A

المادة (٢) : رأس المال

رأس المال المصرح به ورأس المال المدفوع
يكون رأسمال المؤسسة المصرح به ٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانية مليارات) درهم تقسم إلى
٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانية مليارات) سهم عادي قيمة كل سهم درهم واحد.

ويجوز تعديل رأس المال وفقاً لاحكام هذا النظام.

المادة (٩) : شهادة الأسهم

١. مع عدم الاخلال بالقوانين المنظمة للتداول في أسواق الأوراق المالية في الدولة يجوز
لمجلس الإدارة إذا دعت الحاجة إلى ذلك ان يمنح كل مساهم شهادة واحدة دون مقابل
عن جميع اسهمه.

٢. يحدد مجلس الإدارة في قرار الاصدار شكل وطريقة إصدار شهادة الأسهم والشروط
والاجراءات التي تنظم التعامل بها.

٣. تعتبر شهادة الأسهم بينة قابلة لاثبات العكس على ملكية المساهم للاسهم مدفوعة القيمة
المبينة في تلك الشهادة .

المادة (١٠) : تحويل الأسهم وانتقالها

١. يتم التداول في أسهم المؤسسة وفقاً لاحكام القوانين المنظمة للتداول في اسواق الاوراق
المالية في الدولة وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف بالبيع أو التحويل أو غير ذلك في
سجل أسهم المؤسسة لدى السوق ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على المؤسسة أو الغير
إلا من تاريخ قيده في سجل الأسهم.

٢. يجوز للمؤسسة الامتناع عن قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:
- أ. إذا لم يدفع المبلغ الذي يحدده المجلس لاجراء القيد.
 - ب. إذا كان التصرف مخالفاً لاحكام القانون أو النظام الاساسي.
 - ج. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوز عليها بأمر من المحكمة.
 - د. إذا كان للمؤسسة مطالبة على الأسهم فلها ان توقف قيد تحويلها حتى يتم سداد المطالبة.
 - هـ. إذا كان احد المتعاقدين عديم الاهلية أو ناقصها أو اشهر افلاسه أو اعساره.
 - و. إذا لم يوافق المجلس على شخص المحول اليه لأي سبب من الاسباب.

٣. يجوز للمجلس إيقاف تداول الأسهم وإيقاف قيد التصرف فيها خلال الاربعة عشر يوماً السابقة لاتعقاد الاجتماع العادي للجمعية العمومية للمؤسسة أو لأية فترة اخرى قبل الاجتماع يراها المجلس مناسبة.

٤. إذا آلت ملكية السهم بالميراث إلى عدة ورثة أو تملكه اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا من بينهم من يمثلهم تجاه المؤسسة ، ويكون هؤلاء الاشخاص مسؤولين عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم ولا يجوز تجزئة السهم بأي حال من الاحوال.

٥. إذا انتقلت ملكية السهم بطريق الارث أو الوصية أو افلاس المساهم وجب على الوارث أو الموصى له أو من انتقلت اليه الملكية من المفلس بحسب الاحوال ان يطلب قيد نقل الملكية في سجل الأسهم . ولا يجوز لمن انتقلت اليه ملكية السهم استعمال الحقوق المترتبة على ذلك إلا من تاريخ القيد .

المادة (١٥) : مجلس الإدارة - تشكيل المجلس

١. يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة مؤلف من احد عشر عضواً سبعة يمثلون الحكومة من بينهم رئيس المجلس ويتم تعيينهم بمرسوم اتحادي ويتم انتخاب باقي الاعضاء من قبل المساهمين وذلك لمدة ثلاث سنوات ويجوز تعيين أو انتخاب العضو اكثر من مرة وفقاً لاحكام النظام الاساسي.

٢. ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس وفقاً للمدة والشروط التي يحددها.
٣. يقرر المجلس الشروط والقواعد الإجرائية لانتخاب الأعضاء الذين يمثلون المساهمين المواطنين.
٤. يجب أن يكون جميع أعضاء المجلس من المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (١٦) : سلطة المجلس وواجباته

١. يتولى المجلس إدارة أعمال المؤسسة وله في سبيل ذلك أن يباشر جميع سلطات المؤسسة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العمومية.
٢. يجوز لمجلس الإدارة ممارسة جميع الصلاحيات للاقتراض أو الإقراض أو الرهن أو إصدار سندات الدين والضمانات الأخرى شريطة الا تقوم المؤسسة ببيع أو رهن أو نقل ملكية كل موجوداتها أو مشروعاتها أو جزء جوهري منها أو بأقتراض أو إقراض مبلغ يتجاوز رأسمالها المدفوع الا بناء على قرار تجيزه الجمعية العمومية بأغلبية لا تقل عن ٦٦% من مجموع اصوات المساهمين وبعد موافقة الوزير.

المادة ١٩ البند (٥) : الإجراءات الخاصة بالمجلس

يجوز للمجلس ان يفوض اية سلطة من سلطاته إلى رئيس المجلس أو إلى لجنة أو أكثر تشكل من بين أعضائه أو إلى الرئيس التنفيذي أو إلى الغير من العاملين في المؤسسة حسبما يراه ملائماً. ويجب على رئيس المجلس أو على كل لجنة تشكل على هذا الوجه أو على الرئيس التنفيذي أو الغير عند مباشرة السلطة المفوضة مراعاة اية لوائح يصدرها المجلس.

المادة (٢١) : الرئيس التنفيذي

١. يعين الرئيس التنفيذي بقرار يصدره مجلس الإدارة .
٢. يحدد قرار التعيين راتب الرئيس التنفيذي وشروط خدمته.
٣. يتولى الرئيس التنفيذي للمؤسسة تنفيذ اللوائح والقرارات التي يصدرها مجلس الإدارة .
٤. يمارس الرئيس التنفيذي أية اختصاصات أخرى يحددها له مجلس الإدارة .

المادة (٢٢) : سلطات رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس المؤسسة ويمثلها امام الغير ويعتبر توقيع كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة المؤسسة بالغير وعليه ان يتقيد بقرارات مجلس الإدارة وتوصياته ويجوز لرئيس مجلس الإدارة ان يفوض بعض صلاحياته للرئيس التنفيذي أو للغير من العاملين في المؤسسة.

المادة (٢٩) : اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية

٢. بمراعاة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في القانون أو هذا النظام تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي :

- أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون المساهمين المواطنين.
- ب) الموافقة على إصدار النظام الأساسي وتعديلاته.
- ج) زيادة رأسمال المؤسسة أو تخفيضه أو إعادة تنظيمه وفقاً لاحكام هذا النظام.
- د) الاقتراض أو التصرف في موجودات المؤسسة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ (٢) من هذا النظام.
- هـ) أية مسائل أخرى يحيلها إليها مجلس الإدارة أو يطلب عدد من المساهمين يمتلكون

ما لا يقل عن ٢٠% من رأسمال المؤسسة عرضها على الجمعية العمومية غير العادية.

المادة (٤١) : الاخطارات

طريقة الاخطار :

٠١ مع مراعاة هذا النظام ترسل أية اخطارات أو مستندات من قبل المؤسسة الى أى مساهم اما بتسليمها اليه شخصيا أو بإرسالها بالبريد أو البريد الالكتروني أو الفاكس أو ما يستحدث من وسائل اخرى يتم التعرف عليها تجاريا أو يعترف بها قانونا الى عنوانه المثبت فى السجل . وفى حالة المساهمين بالاشترك تبلغ الاخطارات بإرسالها الى المساهم المذكور اسمه اولاً فى السجل .

٠٢ يعتبر أى اخطار ارسل بالبريد الى المساهم أنه قد سلم بعد انقضاء سبعة أيام على ارساله .

المادة (٤٣) : تعديل النظام

لا يجوز تعديل النظام الأساسي أو الغاؤه إلا بناء على الاجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة (الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.



سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس اللجنة العليا للإشراف على قطاع الاتصالات

صدر في أبوظبي بتاريخ 11 يوليو 2006م

